يثبت المقدر لان المختص بالكتاب هو الطريقة لتقدير تلك السهام واما ثبوتها لاصحابها فلا
اختصاص لها بواحد من الادلة المذكورة ثم يبدأ بالعصبة وهو من يأخذ اي من شانه
ذلك فلا ينتقض بما اذا انفرد العصبة ما ابقته وفي هذه العبارة اشارة الى انها تحرم
عند استيعاب اصحاب الفرائض جميع المال ولا يعال المسئلة لاجلها الفرائض
اي جنسها ولا بد من الحمل على الجنس لان العصبة قد يأخذ ما ابقاه فرض واحد والابقاء
المذكور حكم الفرد وانما اسنده الى الجنس اسقاطا لخصوصية الفرد عن حيز الاعتبار فكانه
يقول من يأخذ ما ابقاه اي فرض كان فلا يعول على ذي رحم يأخذ ما ابقاه فرض احد
الزوجين لانه لا يأخذ ما ابقاه فرض آخر وقد عرفت بما سبق ان ما ذكر عبارة الحديث
وفيه اطناب من جهة العدول من المفرد الى الجمع فانه يريد التنبيه على ان الحكم المذكور
انما يثبت للجنس المذكور في ضمن الافراد لا من حيث هو هو يعني انه حكم الفرد لا
معينه لا حكم الطبيعة وفيه فائدة اخرى وهي الاشارة الى تنوعها على ما تقف عليه
في موضعه ونحو حيث اسند هذا الابقاء الى الفرائض هو حال ابهامها وفائدة التنبيه
على سببية الفرائض لذلك الابقاء فانها لو لم تكن سهاما مقدرة لما بقي منها شيء
وعند الانفراد اي انفراده عن الجنس المذكور لا عن جنس الورثة لان الانفراد عن ذوي
الارحام ليس بشرط في الاحراز الآتي ذكره وان اطلقه اعتمادا على انفهام المرام
بدلالة سياق الكلام يحوز الكل اي كلما يقسم وهذا القيد وان كان صادقا
على صاحب الفرض الى اخر العصوبة لكن القيد الاول لا يصدق عليه لان ما احرزه
من جنس الفرائض لا الباقي من ذلك الجنس فان المتبادر من الباقي من جنس ان لا يكون
هو من افراده فلا حاجة الى تقييد الاحراز للاحتراز عنه بقوله لجهة واحدة بل لا وجه له
اذ يلزم ان يراد بالعصبة ههنا احد انواع الثلثة وهو العصبة بنفسه لا مطلق العصبة
لان الاحراز من جهة واحدة لا يوجد في العصبة بغيره والعصبة مع غيره ولا يساعده
المقام

المقام ويقدم عطف على يبدأ المقدر في قوله ثم بالعصبة العصبات اتى بصيغة
الجمع ههنا وبصيغة الافراد في قسيمها الآتي ذكره تنبيها على تنوع هذا القسم من
العصبة الى انواع واشتراك الحكم المذكور بينها بخلاف القسم الآخر من جهة
النسب على العصبة من جهة السبب وانما يقدم لتقويتها فان سببها القرابة
الحقيقية بخلاف السببية فان سببها القرابة الحكمية وهو مولى العتاقة معروفا
كان او مقرا له وانما لم يقل وهو المعتق مع انه اخصر واظهر لعدم شموله من
عتق عليه قريبه بالارث اذ ح لا يوجد الاعتاق ولكن يوجد ولاء العتاق فيصدق
عليه مولى العتاقة دون المعتق وقد افصح عن هذا صاحب الهداية بقوله سبب
الولاء العتق دون الاعتاق حتى قال في تفسير مولى العتاقة اي المعتق فقد
افصح عن قلة بضاعته في هذه الصناعة يقدم المعروف على المقر له اعلم ان المولى
رابع ما يجوز الاقرار له ويشترط في صحته ان لا يكون للمقر مولى عتاقة معروفا وان لا
يكون مكذبا بالشرع ثم عصبته اي ثم يبدأ عند عدم عصبة الميت بعصبة مولى
العتاقة وهي ليست من جنس عصبة الميت دل عليه ذلك قولهم في كتاب النكاح
مولى العتاقة آخر العصبات ولذلك عطف قوله هذا على قوله بالعصبة الذكر
لا بد من هذا القيد اذ لا ترث النساء بالولاء الا من معتقهن على ما سيأتي بيانه
ثم الرد يعني عند عدم ما تقدم ذكره من العصبات يرد الباقي من اصحاب
الفرائض على ذوي الفروض النسبية انما قيد بالنسبية احترازا عن ذوي
الفروض السببية اذ لا حظ لهم من الرد لانقطاع قرابتهم باخذهم نصيبهم
والى هذا اشار ابن الاعرابي في قوله في لست منك ولست مني اذا ما طار من
مالك الثمن هذا عند عمر وعلي رضي الله عنهما وعند عثمان رضي الله عنه يرد على
الزوجين ايضا على نسبة حقوقهم اي يعطى لصاحب الثلث ثلث ما يقسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)